المسئلة الثالثة في ان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء قبل الخوض في المسئلة لا بد من
تفسير الاجزاء وقد ذكروا فيه تفسيرين احدهما وهو الاصح ان المراد من كونه مجزيا هو ان
الاتيان به كاف في سقوط الامر وانما يكون كافيا اذا كان مستجمعا لجميع الامور المعتبرة
فيه من حيث وقع الامر به وثانيهما ان المراد من الاجزاء سقوط القضاء وهذا باطل لانه لو
اتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات لم يكن مجزيا مع سقوط القضاء ولان القضاء
انما يجب بامر متجدد على ما سيأتي ولانا نعلل وجوب القضاء بان الفعل الاول ما كان مجزيا والعلة مغايرة
للمعلول اذا عرفت هذا فنقول فعل المأمور به يقتضي الاجزاء خلافا لابي هاشم واتباعه لنا وجوه
احدها انه اتى بما امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وانما قلنا انه اتى بما امر به لان المسئلة
مفروضة فيما اذا كان كذلك وانما قلنا انه يلزم ان يخرج عن العهدة لانه لو بقي الامر بعد ذلك
لبقي اما متناولا لذلك المأتي به او لغيره والاول باطل لان تحصيل الحاصل لا يمكن والثاني باطل
لانه يلزم ان يكون الامر قد كان متناولا لغير ذلك الذي وقع مأتيا به ولو كان كذلك لما كان المأتي
به تمام متعلق الامر وقد فرضناه كذلك هذا خلف وثانيها ان الامر لا يخلو من ان يجب عليه فعله
ثانيا او لا يجب ثانيا بل يقتضي عن عهدته بما يطلق عليه الاسم والاول باطل لما بينا ان الامر لا يفيد
التكرار والثاني هو المطلوب لانه لا معنى للاجزاء الا كونه كافيا في الخروج عن العهدة الامر وثالثها
انه لو لم يقتض الاجزاء لكان يجوز ان يقول السيد لعبده افعل واذا فعلت لا يجزي عنك ولو قال
ذلك لعد متناقضا احتج المخالف بوجوه احدها ان النهي لا يدل على الفساد فكذا
فالامر وجب ان لا يدل على الاجزاء وثانيها ان كثيرا من العبادات يجب على الشارع
فيها اتمامها والمضي فيها ولا يجزي عن المأمور به كالحجة الفاسدة والصوم الذي جامع
فيه وثالثها ان الامر بالشيء لا يفيد الا كونه مأمورا به فاما ان الاتيان به يكون سببا
لسقوط التكليف فذلك لا يدل عليه مجرد الامر والجواب عن الاول ان
سلمنا ان النهي لا يدل على الفساد لكن الفرق بينه وبين الامر ان قوله النهي يدل على انه
منعه من فعله وذلك لا ينافي ان يقول انك لو اتيت به لجعلته سببا لحكم اخر اما الامر فلا
دلالة فيه الا على اقتضاء المأمور به مرة واحدة فاذا اتى به فقد اتى بتمام المقتضى فوجب
ان لا يبقى الامر بعد ذلك مقتضيا لشيء اخر وعن الثاني ان تلك الافعال مجزية
بالنسبة الى الامر الوارد باتمامها وغير مجزية بالنسبة الى الامر الاول لان الامر الاول
اقتضى ايقاع المأمور به على وجه اخر وذلك الوجه
اقتضى ايقاع المأمور به على الاكمل وهذا الوجه الذي وقع به ... مقتضيا بعد
وعن الثالث ان الاتيان بتمام المأمور به يوجب ان لا يبقى الامر مقتضيا بعد ...
المسئلة الرابعة الاجزاء بالمأمور به هل ...
ذلك وذلك هو المراد بالاجزاء ... ادا قال افعل
القضاء ام لا هذه المسئلة لها صورتان الصورة الاولى الامر المعلق ... فيما بعد ذلك الوقت
فلم يفعل حتى مضى الامر الاول هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل ...
احتج ... احدهما ان قول القائل لغيره افعل هذا الفعل يوم الجمعة لا يساوي ما عدا يوم الجمعة

الجمعة وما لا يساويه الامر وجب ان لا يدل عليه بابيات ولا نفي بل لو كان قوله افعل
يوم الجمعة موضوعا في اللغة لطلب الفعل في يوم الجمعة والا فيما بعده فهاهنا اذا ترك
يوم الجمعة لزمه الفعل فيما بعده ولكن على هذا التقدير يكون الدال على لزوم الفعل فيما بعد يوم
الجمعة ليس مجرد طلب الفعل يوم الجمعة بل كون الصيغة موضوعة للطلب يوم الجمعة
وسائر الايام ولا نزاع في هذه الصورة وانما النزاع في ان مجرد طلب الفعل يوم الجمعة هل يقتضي
ايقاعه بعد ذلك الثاني انا راينا الشرع تارة لم يوجب وجوب القضاء كما في صلاة
الجمعة وتارة اوجبه ووجود الدليل مع عدم المدلول خلاف الاصل فوجب القول
ان ايجاب الشيء لا اشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه فان قلت انك لما جعلته غير
موجب للقضاء لزمك خلاف الظاهر قلت عدم ايجاب القضاء
عين ايجاب عدم القضاء ومخالفة الظاهر انما يلزم من الثاني وانا لا اقول به انما اقول بالتعليق الاول وحاصله
انه دل دليل منفصل على معرض الظاهر نفيا ولا اثباتا وذلك لا يقتضي خلاف الظاهر
الصورة الثانية الامر المطلق وهو ان يقول افعل ولم يقيده بزمان معين فاذا لم يفعل المكلف
في اول الوقت الامكان فهل يجب فعله فيما بعده او يحتاج الى دليل اما نفاة الفور فانهم يقولون
الامر يقتضي الفعل مطلقا ولا يخرج عن العهدة الا بفعله واما مثبتوه فمنهم من قال انه يقتضي
الفعل بعد ذلك وهو قول ابي بكر الرازي ومنهم من قال لا يقتضيه بل لا بد في ذلك من
دليل ومنشأ الخلاف ان قول القائل لغيره افعل هل معناه افعل في الزمان الثاني فان
عصيت ففي الثالث فان عصيت ففي الرابع على هذا ابدا او معناه في الثاني من غير بيان حال
الزمان الثالث والرابع فلنا بالاول اقتضى الامر الاول الفعل في سائر الازمان وان قلنا
بالثاني لم يقتضيه فصارت هذه المسئلة لغوية واحتج من قال انه لا بد من دليل منفصل
بان قوله افعل قائم مقام قوله افعل في الزمان الثاني وقد بينا انه اذا قال له ذلك وترك
الفعل في الزمان الثاني لم يكن ذلك القول سببا لوجوب الفعل في الزمان الثالث فكذا هاهنا ضرورة
انه لا تفاوت بين اللفظين واحتج ابو بكر الرازي على قوله بان لفظ افعل يقتضي كون المأمور فاعلا على
الاطلاق وهذا يوجب بقاء الامر ما لم يصر المأمور فاعلا والنصا اقتضى وجوب المأمور به ووجوبه
يقتضي كونه فاعلا على الفور واذا امكن الجمع بين موجبيهما لم يكن لنا ابطال احدهما وقد امكن
الجمع بينهما بان يوجب فعل المأمور به في اول اوقات الامكان ليلا يبطل فحويه فان لم يفعل
اوجبناه في الثاني لان مقتضى الامر ومكون المأمور فاعلا لم يحصل بعد المسئلة الخامسة
في ان الامر بالامر بالشيء لا يكون امرا به الحق ان الله تعالى اذا قال لزيد اوجب على عمرو كذا
ثم قال لعمرو كلما اوجب عليك زيد فهو واجب عليك فالامر بالامر بالشيء في هذه الصورة
ولكنه بالحقيقة انما حصل من قوله كلما اوجب لان ... فهو واجب عليك اما لو لم يقل ذلك
لم يجب كما في قوله عليه السلام مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع فان ذلك لا يقتضي
الوجوب على الصبي المسئلة السادسة الامر بالماهية الكلية